

نوازل المعيار ومنهج الإمام الونشريسي في الاستدلال عليها

Al-Mi'ar calamities and the Curriculum of Imam Al-Wanshri In
inferring them.

عبد الرحيم لبقية

جامعة أبي بكر بلقايد، lebkiaarahim@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/17 تاريخ القبول: 2024/11/03 تاريخ النشر: 2024/11/15

ملخص:

يعتبر علم النوازل من العلوم التي تحتاج لاجتهادات عظيمة من قبل العلماء، وذلك من خلال الإحاطة بجميع جوانب النازلة مع حسن التنزيل وعمق الفهم وبراعة التكييف وصحة الاستدلال، ومن العلماء الذين نبغوا في هذا العلم الإمام الونشريسي شيخ المالكية وحامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث ليسلط الضوء على شخصية الإمام، مع عرض القيمة العلمية للمؤلف الذي جمع فيه فتاوى علماء أهل إفريقيا والمغرب والأندلس.

هذا البحث هو عبارة عن استقراء للأدوات المنهجية التي أعملها الإمام الونشريسي من خلال كتابة "نوازل الجامع" المستل من موسوعته المشتهرة "المعيار المعرب" حيث كان العمل على بيان طريقة الإمام في توظيف قواعد هذا المنهج في عرض النازلة، والاحتجاج لها، والفهم والاستنباط، مع مدى الالتزام بقواعد المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: الونشريسي - المنهج - الاستدلال - النوازل - المعيار.

Abstract:

The science of Jurisprudence on Emerging Issues is one of the sciences that need great jurisprudence by scholars, through understanding all aspects of the Jurisprudence with depth of understanding, ingenuity of adaptation, and validity of inference. Among the scholars who excelled in this science was Imam al-Wansharisi, the sheikh of the Maalikis and the standard-bearer of the school of thought at the head of the ninth hundred.

This research is an extrapolation of the methodological tools used by Imam Al-Wanshri through the writing of «Nawazil Al- jami'h» drawn from his famous encyclopedia «Al-Mi'ar Al-Ma'arub» where the work was to clarify the method of the imam in employing the rules of this approach in

presenting the work, protesting it, understanding and deduction, and the extent of adherence to the rules of the Maliki school of thought.

Keywords: Al-Woncharisi - method - inference - Calamaties– Al-Mi'ar..

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على من حُبّه وإتباعه قربة من أعظم القربات، وبعد: فإن الماضي هو عماد الحاضر والمستقبل، الماضي يوصل إلى خصائص وصفات، وينطوي على قيم وأصول وأسرار، وبه بعد الله ينكشف سبيل المستقبل وينجلي، ولا يخفى أن الدراسة التاريخية للأعلام تتطلب التعرف على نتائجهم العلمية والعملية، والكشف عن مناهجهم الفكرية والاستدلالية، وجوانب الإبداع مع ما يحيط بهم من ظروف وأحداث، من هذا المنطلق وغيره انقذ في ذهن البحث والتعرف على شخصية علمية من علماء المغرب الأوسط، وهو من القلائل الذين نبغوا في علم النوازل وفقه المسائل، حيث أن هذا العلم يعتبر من أهم فروع الفقه الإسلامي، لدوره الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بمعاش الناس ونوازل حياتهم، فيكون دوره تنزيل أحكام الشريعة على الواقع الحيّ ليصبغه بصبغتها، ويُجري عليه أحكامها. وعلى إثر هذا برز كثير من العلماء في هذا العلم بهذا الثغر المغاري، ليظهر بذلك كفاءة وبراعة الفقهاء النوازلين الذين أبدعوا في هذا العلم تأليفاً وجمعاً وترتيباً وترجيحاً ونقداً ومنهجاً، وعلى رأسهم الإمام أبي العباس الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي في عصره، وصاحب أضخم موسوعة في النوازل الفقهية والتي جمعت فتاوى المتقدمين واجتهاداتهم في المذهب المالكي طوال ثمانية قرون وهي ما تشتهر ب: "المعيار المغرب" وهو اختصار لعنوانه الطويل المعروف ب: "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". ولأهمية هذه الموسوعة فقد انكب عليها العلماء والباحثون بالدراسة في مختلف التخصصات الفقهية، والأصولية، والاجتماعية، والتاريخية، وغيرها.

أهمية الدراسة:

انطلاقاً من أهمية هذه الموسوعة النوازلية ومؤلفها، جاءت أهمية اختيار موضوع هذا البحث، والذي نريد من خلاله استقراء مناهج العلماء وطرقهم في الاستدلال على هذه الفتاوى والنوازل. ونظراً لضخامة موسوعة المعيار المغرب فقد اقتصرنا في موضوعنا على جزء منها وهي المعروفة بكتاب: "النوازل

الجامعة" أو " نوازل الجامع" والذي حققه الدكتور شريف المرسى، وهذا ليسهل البحث في استقراء منهج الإمام الونشريسي في هذا الجزء من موسوعته، لينقدح بذلك الإشكال الآتي:

إشكالية الموضوع:

ما هي أهم الخصائص التي تميز بها الإمام الونشريسي في استدلاله على النوازل؟ وما هي الآليات التنفيذية المرتبطة بهذا المنهج الاستدلالي؟.

أهداف الدراسة:

حيث كانت الغاية من هذا البحث إبراز جهود علماء المغرب الأوسط من خلال مؤلفاتهم في خدمة المذهب المالكي وإثرائه والوقوف على أدواته المنهجية المتبعة في الإفتاء والنظر في استخراج وسائل وطرق تنزيل الأحكام على الوقائع، مع ذكر مصادر التدليل ومناهج الاستدلال، فضلا على الوقوف على خصائص وطبيعة هذا النوع من المصادر.

الدراسات السابقة:

وبناء على أهمية هذه الموسوعة تاريخيا وفقهيا، فقد انكب عليها العلماء بالبحث والدراسة ومن بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- منهج التأليف عند الإمام الونشريسي للأستاذ: محمد أمين قادري وهو مقال نشرته مجلة الاستيعاب العدد الرابع لشهر جانفي 2020، صفحة 73-92 وهو مقال تناول فيه الأسس المعرفية والأطر المنهجية التي اعتمد عليها الإمام في التأليف إلا أنه لم يتطرق لمنهجه في الاستدلال غلا في جزئية صغيرة من بحثه لا تتعدى الفقرة.
- جهود الونشريسي في تدوين النوازل الفقهية:ل:أفاطمة الزهراء وغلانت، وهو مقال بمجلة "المنهل" العدد الثالث ديسمبر 2016 تتناول فيه الباحثة خصائص موسوعة المعيار ولم تتعرض لمنهج الاستدلال.
- كذلك بعض الدراسات للكشف عن منهج الاستدلال التي تعتبر كجزئية في ثنايا المواضيع التي اعتنت بالبحث في هذه الموسوعة مثل تحقيقات " المعيار" والدراسات التي أجريت على بعض

مسائله إلا أنه وفي حدود اطلاعي لم يفرد أي بحث بهذا العنوان. والموجود عبارة عن نتف هنا وهناك

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء وتتبع الجزئيات من مؤلف الإمام الونشريسي وهو "كتاب الجامع" والذي يعتبر جزء من موسوعة "المعيار" كما استعنا بالمنهجين التحليلي والوصفي استأناسا من أجل تحليل النتائج واستخلاص المنهج الذي سار عليه الإمام الونشريسي في استدلاله على النوازل والمسائل الفقهية.

خطة البحث:

لتكون بذلك الخطة مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، خصصت المبحث الأول للتعريف بحياة الونشريسي الذاتية والعلمية مختصرة، مع الإشارة إلى أهمية كتاب النوازل الجامعة، والمبحث الثاني تعرضت فيه لمنهج الإمام في الاستدلال مع ذكر نماذج من هذا المنهج الاستدلالي، ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

2. التعريف بالإمام الونشريسي: (سيرته الذاتية والعلمية):

2-1 المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام الونشريسي:

من خلال كثرة المصادر التي ترجمت للإمام الونشريسي، والنظر إليها نجد أنه أشهر من نار على علم ونلاحظ أن المادة العلمية عنه متوافرة، وقد ترجم له كثير من العلماء من أمثال: ابن القاضي في جذوة المقتبس، وأحمد بابا التمكن في نيل الابتهاج، وابن مريم في البستان، وابن عسكر في دوحة الناشر، والكتاني في سلوة الأنفاس، كما ترجم له محمد حجي في تحقيقه لكتاب المعيار. ونلاحظ على هذه التراجم أنها متشابهة وتحمل نفس المعلومات ولهذا حاولنا ما أمكن الجمع والتأليف فيما بينها لنخرج بترجمة جامعة من خلال ما كتبه كبار المترجمين له.

2-1-1 اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

اتفق كل من ترجم له أن اسمه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ، وأكد هذا المؤلف نفسه¹، وعرفه بخطه في أماكن عديدة من كتبه²، وكنية "الونشريسي" نسبة إلى سلسلة جبال الونشريس وتقع حاليا بولاية تسمسليت.³ ولم يصرح أحد من المترجمين له عن مكان ولادته إلا المقرري في أزهار الرياض⁴، وصاحب السلوة⁵ بأنه: "ونشريسي الأصل والمولد"، ويكاد يجمع المترجمون له أن أصل الإمام " الونشريسي " وأن تلمسان دار الإقامة والمنشأ.⁶ جاء في إحدى فتاوى المعيار قوله . رحمه الله . : " وسئل بلدنا أبو علي بن الحسن بن عطية الونشريسي"⁷.

هذا بالنسبة للمكان أما زمان ولادته فهو مجهول، ولا نجد نصا صريحا من الإمام نفسه كما هو الحال في تصريحه بنسبه، لكن يفهم من نصوص المترجمين له أن وفاته كانت سنة 914هـ، وعمره نحو من ثمانين عاما⁸، فيكون زمن ولادته على وفق هذا التحديد تقريبا سنة (834/1430م)⁹.

إن المصادر المتوفرة لا تعطي تصورا كاملا على تدرج حياة هذا الفقيه من بدايتها ولا عن أسرته. فكلما يعرف عنه أنه نشأ بتلمسان¹⁰. ولا يعرف شيء عن أسرته إلا ما ثبت من أن له ولدا واحدا اسمه: "عبد الواحد" والذي ورث علم أبيه¹¹. ولم يرد أنه أسند إليه منصب في الدولة يدعوه إلى السفر، بل كان زاهدا في المناصب قولا للحق لا يخاف فيه لومة لائم.¹² وأما طلبه للعلم فقد تفقه الونشريسي على

1 - الونشريسي، عام 2006م. ص:9.

2 - أحمد التمكنكي، عام 2000م، ج 144/1. أحمد المنجور، عام 1976م، ص: 135.

3 - ياقوت الحموي، عام 1977م، ص:895.

4 - المقرري، عام 1939م، ج3، ص:65.

5 - الكتاني، عام 2004م، ج2، ص:171أو153.

6 - الونشريسي، عام 1981م، ج1، ص: أ.

7 - المصدر نفسه، ج4، ص:25.

8 - التمكنكي، عام 2004م، ج1، ص:145.

9 - ابن مريم، عام 1908م، ص:54.

10 - التمكنكي، عام 2000م، ص:188.

11 - الونشريسي، عام 1990م، ص:24.

12 - ابن عسكر، عام 1977م، ص: 47-48.

كبار فقهاء وقته في تلمسان، وألم بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك، وقد أثبت الونشريسي الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم في كتابه "الوفيات" وقد حدثت له محنة غادر على إثرها تلمسان مضطرا جاء في مقدمة المعيار: "ولما بلغ أحمد الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني" وأمر بنهب داره، فخرج إلى فاس، ولقي من حفاوة فقهاءها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما ويتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنًا له ولأبنائه من بعده".¹

2-1-2 وفاته:

اتفقت المصادر كلها تقريبا على أنه توفي "يوم الثلاثاء العشرين من صفر سنة 914هـ"² ودفن - رحمه الله - بباب الفتوح قرب ضريح سيدي محمد بن عياد. "وقبره مشهور معروف بالمكان المذكور".³

2-2. المطلب الثاني سيرة الإمام الونشريسي العلمية: (شيوخه وتلامذته):

تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ بلده تلمسان المبرزين، وتأثر بهم لأن التلميذ في الغالب أثر من أستاذه، هذا وقد ضمنهم فهرسته في إجازته لابن عبد الجبار فمنهم:

. أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، (ت: 854 هـ). وأبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، (ت: 871 هـ). وأبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي، الشهير بالجلّاب (ت: 875 هـ). وأبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت: 880 هـ). وأبو عبد الله محمد بن محمد بن حمزة من آل عبد القيس، (ت: 883 هـ) كما أخذ عن ابن مرزوق الكفيف، (ت: 901 هـ). وأبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسي، (ت: 918 هـ). وأبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم العقباني (ت: 871 هـ) وأبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم

¹ - الونشريسي، عام 1981م، ص: ج.

² - التمكني، عام 2000م ص: 88. ابن مريم، عام 1908م، ص: 54.

³ - المقرئ، عام 1939م، ج3، ص: 306.

الأنصاري(ت: 864 هـ) ومنهم أيضا أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المناوي التلمساني(ت 899 : هـ)، و أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني(ت 883 هـ)، .

هذا وقد كانت حياة الونشريسي حافلة بالتدريس والفتوى وقد تخرج على يديه جماعة من الفقهاء

أهمهم:

. أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التَّغْلِيّ القاضي(ت 897 هـ)، وإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري(ت 950 هـ) ، وأبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي(ت 927 هـ)، عبد الله بن عمر المضغري، من مضغرة بسجلماسة((ت 927 هـ)، وأبو عباد بنفليح اللمطي، الفقيه النوازلي(ت 936 : هـ). وابنه أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، أو الونشريسي الصغير(ت 955 هـ).¹.

2-3-آثاره:

وبما أن آثار الشيخ تعتبر كامتداد لحياته بعد وفاته وهذه أشهر كتبه:

. المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، طبع على الحجر بفاس،

1315هـ، في 12 جزء، ثم أعيد طبعه سنة 1982 م ببيروت.

. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، طبع على الحجر بفاس.

. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ويُعرف بالقواعد الفقهية، ويضمُّ مائة وثمانين عشرة قاعدة.

. عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، طُبِعَ على الحجر بفاس، وموضوعه: مقاصد الشريعة الإسلامية.

. أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج.

. كتاب الوفيات نقل عنها كثير من أصحاب التراجم وهي معتمدة عندهم وقد طبع ضمن كتاب ألف

¹ - ينظر: الونشريسي، 2005، ص 84 - 83 - 82 .

سنة من الوفيات، ذكر في هذا الكتاب وفيات العلماء من أول القرن الثامن إلى قبيل وفاته بستين.¹

2-3 المطلب الثالث: الأهمية العلمية لكتاب " نوازل الجامع ":

يعد كتاب " النوازل الجامعة " أو " نوازل الجامع " للإمام العلامة الفقيه الحجة النوازي " أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي المالكي التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والمدفن (914-834)" من أهم كتب النوازل التي اشتهر بها فقهاء المالكية والمغاربة خصوصاً. ولقد قام بتحقيق الكتاب الدكتور شريف المرسي " ونشرت طبعته الأولى دار الآفاق العربية بالقاهرة سنة 2011/1432. ولقد اشتمل هذا الكتاب على 101 نازلة متنوعة وجامعة افتتحها بمسألة " حكم اتخاذ السبحة " وفيه أيضاً أسئلة حول كتب الفقه المالكي المعتمدة في الفتوى، وأسئلة تتحدث عن الجنة والنار وختمها بمسألة " الشرف من قبل الأم "

يستمد هذا الكتاب أهميته العلمية من أهمية أصله موسوعة " المعيار المعرب " الذي يعتبر أضخم جامع لفتاوى الجناح الغربي من العالم الإسلامي، بحيث لا تختلف مسأله عن المسائل التي عالجها المعيار، من مواضيع اقتصادية، واجتماعية، ودينية، وفكرية، ومما يميز الونشريسي عن غيره هو تركيزه عن بعض المسائل دون غيرها، ونستشف ذلك من خلال ما ورد في المعيار ونوازل الجامع².

عند البحث عن أصل كتاب " النوازل الجامعة " نجد عبارة عن الجزء الحادي عشر من المعيار والذي خصصه الونشريسي لمسائل متنوعة جامعة ، فتوهم البعض أنه كتاب آخر. يقول أحمد حجي - محقق المعيار - في تعليقه على هذه المسألة : " خصص الونشريسي الجزأين الأخيرين من المعيار لمواضيع مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب السابقة في الكتاب، وعنون لذلك بنوازل الجامع واختلط الأمر على بعض من كتبوا عن المعيار من غير المغاربة فظنوا نوازل الجامع كتاباً غير المعيار، وسموه جامع المعيار"³

¹ - ينظر :ابن عسكر، عام 1977م ، ص 47 ، ابن مريم، عام 1908م، ص 53 ، ابن منجور، عام 1976، ص 50 ، الونشريسي، عام 2005، ص 116 . 108 - 105 - 78 ينظر كذلك : الونشريسي، 1990، ص. 47 - 45 - 44 ،

الونشريسي، عام 2006م، ص 22 - 21 ، هشام رحومني، عام 2016/2017م ص 21

² - الونشريسي، 1981، مقدمة المحقق، ص: ص. ز.

³ المصدر نفسه، ج 11، ص: 05

ويقول كذلك في موضع آخر من مقدمته على المعيار: "اختلط أمر المعيار على كل من يوسف سركيس في معجم المطبوعات، وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون، فجعل سركيس من المعيار ثلاثة كتب: المعيار الحقيقي المطبوع على الحجر بفاس عام 1314 في 12 مجلد، وجامعة المعيار وهي في الواقع عبارة عن الجزأين الأخيرين من المعيار 11 و 12، ونوازل المعيار طبع بفاس عام 1315؟ وكذلك إسماعيل باشا نسب للونشريسي المعيار في مجلد واحد وأفضية المعيار في التاريخ¹.

وعلى كل فإن كتاب نوازل الجامع لا يخرج عن دائرة نسبة تأليفه للإمام الونشريسي، وإنما الخلاف في أنه كتاب مستقل له أو ضمن موسوعة المعيار، وعليه فتبقى أهمية محتوى مسأله هامة وإنما اخترنا هذا الكتاب لصغر حجمه مما يساعد على بيان منهجه في الاستدلال أكثر من موسوعته التي تضم أكثر من 12 مجلدا.

3. المبحث الثاني : منهج الونشريسي في الاستدلال :

في بداية هذا المبحث كان من اللازم الوقوف على تعريف منهج الاستدلال باعتباره مصطلحين متفرقين وباعتباره مركبا إضافيا في اللغة والاصطلاح، ومن تم التركيز على مقصود البحث وهو بيان منهج الإمام الونشريسي في الاستدلال على المسائل والفتاوى النوازل، لكن كان لا بد من توطئة للتعرف على ماهيته باعتباره منهجا وآلية لتوجيه الأدلة أو دليلا خاصا، يطلق تارة ويراد به معنى خاصا ومرة أخرى يطلق ويراد به معنى عاما، ولكل منهما مجال يعمل به فيه، وإن جُمع بينهما في أحيان خاصة، قال إمام الحرمين مبينا هذا الاختلاف: "اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخاصون في الاستدلال"².

- الاستدلال بالمعنى الخاص: هو إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي³.
- الاستدلال بمعناه العام: هو طلب الدليل أو طلب الدلالة، والدلالة ما يتوصل بها إلى معرفة شيء⁴.

¹ نفسه، ص: هـ

² - الجويني، عام 1997م، ج 2، ص 1113

³ - الآمدي، عام 2003م، ج 4، ص 361

⁴ - السمعاني، عام 1998م، ج 1، ص 44.

وهذا المعنى هو الذي يفيدنا في بحثنا ويخدم موضوعه الذي يتناول الاستدلال كمنهج، فهو بذلك يكون عملية إقامة الحجة والبرهان في أهم مقاصده حيث ينطلق أصحاب هذا المنهج من الدليل في أي مسألة يبحث فيها، فيعرض تلك الفتاوى الحادثة أو النازلة على المصادر الأصلية والتبعية، فإذا عرضت على المجتهد أو الفقيه مسألة ما فإنه يبدأ أولاً بالنظر فيما ورد حولها في المصدرين الأساسيين للدين - الكتاب والسنة - ثم المصادر التبعية ومن خلال هذه المصادر يأخذ الحكم أو يقيمه ويحققه، وهذا معنى الاستدلال في الجانب التطبيقي، وعليه فإن هذا المنهج ينبني على مصدرين:

الأول: النظر في النصوص والاجتهاد في فهمها وتنزيلها واستنباط الحكم الشرعي من خلال منطوقها أو مفهومها أو من خلال القياس عليها.

الثاني: هو الاستفادة من اجتهادات المجتهدين من الفقهاء السابقين من أصحاب المذاهب وغيرهم من غير تقليد لأن هذا المنهج لا ينكر التمذهب مطلقاً، بل ينكر ترك الدليل لأجل المذهب¹.

3-1. منهج الاستدلال عند الإمام الونشريسي:

يجمع كتاب "النوازل الجامعة" بشكل خاص وموسوعة "المعيار" بشكل عام بين الفقه والأصول، ولم يقتصر عمل الونشريسي على جمع المسائل بل تجاوز ذلك إلى تصنيفها، والتعليق عليها، وإثرائها بالاستشهاد والتأصيل مع الاهتمام بتعدد الآراء الناشئة عن مراعاة مختلف الأعراف السائدة، إضافة إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد في إطار منهج محكم، تمسك فيه - رحمه الله - بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى والردود والتعقيبات إلى أصحابها بكل تجرد، يقول عنه ابن عسكر: "ليس الونشريسي جامع فتاوى فقط، وإنما هو ناقد بصير يقبل ويرد ويرجح"². وبعد هذه التوطئة تتبين لنا معالم منهج الاستدلال وأوجهها وهي تنقسم إلى نقلية وعقلية، أو أصلية وتبعية.

3-2. الاستدلال النقلي (الأصلي):

¹ بولحية نور الدين، عام 2015م، ص 36، 37.

² ابن عسكر، عام 1977م، ص 47، 48.

3-2-1. الاستدلال بالنص: وهو من الأدلة النقلية الأصلية، والمقصود بالنص أن يعتمد الفقيه في حكم نازلة معينة على آية قرآنية أو حديث كدليل على المسألة حتى تطمئن نفسية السائل. ولذا نجد الإمام الونشريسي في منهج استدلاله غالبا ما يذكر النص من كتاب أو سنة مبتدئا بهما وقد يكتفي بأحدهما، كما أنه قد يذكر الآية أو الحديث ولا يذكر وجه الاستدلال ومثال ذلك ما جاء في حكم "السبحة" بحيث أورد الأدلة من الأحاديث ولم يعلق عليها فيفهم السائل الجواب من خلال ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة قال رحمه الله: "سئل أبو زرعة العراقي، عن اتخاذ السبحة، والتعديد بها، هل ثبت فيه أصل؟ وهل اتخاذها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خير أم تركها؟

فأجاب: اتخاذ السبحة، المعروفة بخصوصها لعدد التسبيح بالأصابع، وفي التسبيح بالخصى والنوى فهل هي أصل السبحة؟ أو هي في معناها؟ فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر، قال: "رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعقد التسبيح"¹. وفي رواية أبي داود: "ييمينه". وسكت عنه، وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث الأعمش. وروى أبو داود، والترمذي، عن يسره - بالياء المثناة من تحت - بنت ياسر، وكانت من المهاجرات، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدنهن بالأنامل، فإنهن تغفلن فتنسين الرحمة"². لفظ الترمذي، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه، من حديث هانئ بن عثمان. ولفظ أبي داود: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمرهن أن يراعين بالتكبير، والتقديس، والتهليل، وأن يعقدن الأنامل؛ فإنهن مسئولات، مستنطقات"³. وسكت أبو داود، فهو عنده صالح. وروى الترمذي، عن صفية، أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: "دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال:

¹ - الترمذي، عام 1975م، ر.ح: 3486، أبو داود، عام 1996م، ر.ح: 1502. النسائي، عام 2001م، ر.ح: 1355.

² - الترمذي، عام 1975م، ر.ح: 3583. أحمد بن حنبل، عام 2001م، ر.ح: 26547.

³ - الترمذي، ر.ح: 3486. أبو داود، ر.ح: 1501.

لقد سبحت بهذه ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت: علمني. فقال: قولي: سبحان الله عدد خلقه...¹ وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية، إلا من وجه، وليس إسناده معروفًا وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، في اليوم والليلة، عن سعد بن أبي وقاص: "أنه دخل مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك؟". وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث سعد.²

فهذه المسألة الخاصة بحكم اتخاذ السبحة قد اتبع فيها طريقة ذكر الدليل دون تعقيب أو ذكر الحكم وإنما يستقى من ظواهر الأدلة الواردة في المسألة. وهي أن اتخاذ السبحة خلاف الأصل وذلك من خلال ذكر فضل عقد التسييح باليد وما فيه من الأجر.

3-2-2. الاستدلال بالكتاب: عند استقراء استدلالات الإمام الونشريسي بالكتاب الكريم نجده اتبع منهجا مختلفا في طريقة عرض الأدلة باختلاف كل مسألة فنجد مثلا:

أ- الاستدلال بمفهوم³ الكتاب: والمقصود منه أن يذكر الآية محل الشاهد فيفهم منها ما يريد أن يأتي به جوابا على النازلة ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة الاختلاف في أفضلية الفقر والغنى قال رحمه الله: "اختلف قوم في أي الأمرين أفضل: الفقر أم الغنى؟ وهو سؤال فاسد، لأن تفاضل العمل والجزاء في الجنة إنما هو للعامل، لا لحال عنده مجبولة فيه، ولم يأت نص بتفضيل إحداها على الأخرى. والصواب أن يقال: أيهما أفضل الفقير أو الغني؟

¹ - الترمذي، ر.ح: 3545.

² - الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م، ص 23-24.

³ - دلالة المفهوم: هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكنت عنه، أو على نفي الحكم عنه. ينظر: محمد الحضري، عام 2002م، ص 124.

والجواب هاهنا ما قاله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾¹ فإن كان الغني أفضل عملا من الفقير فالغني أفضل، وإن كان الفقير أفضل عملا فالفقير أفضل، فإن كان عملهما مساويا فهما سواء، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾²... والأمر كله راجع إلى العمل بالنص والإجماع، على أن الله لا يجزي بالجنة على فقر ليس معه عمل خير، ولا على غنى ليس معه عمل خير، وبالله التوفيق"³.

ب. الاستدلال بظاهر⁴ الكتاب: والوقوف عند معنى النص في ذكر وجه الاستدلال مع الاستئناس بأوجه اللغة، مثال ذكر ما أورده الونشريسي: "وسئل بعضهم عن قول القائل في أول خطبة نكاح أو غيره الحمد لله الولي، الذي لا ولي بعده، أو ما يقرب من هذا اللفظ مما هو من معناه.

فأجاب: الظاهر هذا ما يجوز إطلاق لصحة معناه، وورود السمع بمقتضاه، أما إطلاق اسم الولي على الله تعالى فهو نص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَةً وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾⁵... ومن الآي البينة: الاستدلال على هذا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁶، وقوله عز وجل: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لُعْبًا وَلَهُوَ أَعَرَّتُهُمْ أَلْحِيوَةُ الدُّنْيَا وَذَكَرُوهَ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾⁷، وقوله تبارك اسمه ﴿وَلْيَتُوبُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ ... مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾⁸ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلْكَ ءَايَةُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَيَأْيِ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَةُ يُؤْمِنُونَ﴾⁹.

¹ النمل، الآية 90

² الزلزلة، الآية 7 و8

³ الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م، ص104.

⁴ - الظاهر: هو اللفظ الذي ظهرت دلالاته على المعنى الذي لم يسبق له، واحتمل غيره احتمالا مرجوحا. ينظر: محمد الحضري،

عام 2002م، ص132

⁵ الشورى، الآية 28

⁶ الأنعام، الآية 51

⁷ الأنعام، الآية 70

⁸ الكهف، الآية 25، 26

⁹ الجاثية، الآية 6

الآية وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعْصِبُكَ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا﴾¹.

فالظاهر من خلال سرده للآيات أن لفظ "الولي" يجوز إطلاقه في خطبة النكاح لأنه لا يحتل إلا هذا المعنى:

ج. توظيف توجيهات اللغويين لخدمة الحكم الشرعي المستنبط من النص: ونموذج ذلك ما ذكره الونشريسي حيث قال: "وسئل سيدي أبو يحيى الشريف عن وجه جعل الزمخشري "وخلق منها زوجها" معطوفا على محذوف، تقديره: خلقها لا على خلقكم من نفس واحدة. فأجاب: وجهه أن قوله ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ تفسير لقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾³ فإن خلق الناس من نفس واحدة يتفكر فيه العقل بديهية، فجاء (خلقكم من نفس واحدة) تفسير الجملة، فلذا جعله الزمخشري معطوفا على محذوف. وقال أبو حيان إنما عطفه على محذوف؛ لأن مذهبه أن الواو ترتب، فلو عطفه على الظاهر لما صح له وهذا بعيد من مراد الزمخشري"⁴

3-2-3. الاستدلال بالسنة:

لقد اعتمد الونشريسي في أجوبته عن المسائل النازلة بالسنة أيضا واتبع في أوجه استدلاله طريقا واضحا يدل على سعة اطلاعه وإلمامه بكتب ومصادر السنة لذلك سنذكر بعضا من نماذج استدلاله تبعا لاستقراءنا لنوازل:

أ. ذكر الحديث النبوي مع شرح لألفاظه والحكم عليه صحة وضعفا: ومثال ذلك ما ورد في مسألة الحج هل تسقط عن الحاج حقوق الله وحقوق الأدميين أم لا؟ فكان من ضمن إجابته ومناقشته للمسألة قوله: "... وأما ما ذكره من الحديثين الأخيرين فليس بثابت يعتمد على مثله، وإن كان البخاري رحمه الله، قد ذكر أحدهما في "تاريخه"، وفيه طعن، ولم يصححه البخاري رحمه الله، والله سبحانه يحول بين

¹ فاطر، الآية 41

² الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 172، 173

³ النساء، الآية 01

⁴ نفسه، 158

المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم ويظن أنه يرشدهم ويهديهم، بمنه وفضله.¹

ب. **الاقتصار على الشاهد من الحديث مع التوقف في بعض المسائل:** ومثال ذلك في مسألة حكم تصوير بعض أعضاء الحيوان حيث يقول في إجابته عن المسألة بذكر جواب الإمام الشاطبي رحمه الله: "... فموضع الشاهد قوله: "فمر برأس التمثال يقطع² فيصير كهيئة الشجرة"، ومعلوم أنه لا يصير كهيئة الشجرة إلا من بعض الوجوه؛ لأن أشكال سائر الأعضاء باقية على هيئتها،"³ وقد يتوقف في المسألة إذا لم يتبين له الصواب وذلك بعد عرض الأدلة نموذج ذلك ما جاء في ذكر معنى حديث تصفيد الشياطين في رمضان قال: "... إن بعض الناس قال فيه: تصفد عن بعض الأعمال دون بعض، فقال: القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض أولى، وأولى من هذا أن يقال: لا علم لنا قد قالها النبي، صلى الله عليه وسلم، رواها عنه العلماء؛ لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه"⁴.

ج. **الاستدلال بالترك النبوي⁵ على حكم المسألة:** وهاهنا نذكر شاهدين من نوازله حيث يورد فتوى للشاطبي فيما أحدث من بدع ومن بينها الطرق .

يقول: "والجواب والله الموفق للصواب: إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة ولا من بعدهم، ولا عرف ذلك قط في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من البدع التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة، وهي مردودة، ففي "الصحيح" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"⁶ ؛ يعني: مردود وغير مقبول، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول... قال مالك بن أنس: فما لم يكن

¹ نفسه، ص 100

² - أحمد، 2001م، ر.ح: 7985.

³ نفسه، ص 117

⁴ نفسه، ص 102

⁵ - الترك: أن يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي

عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته. ينظر عبد الله بن الصديق الغماري، عام 2013م، ص 10.

⁶ - مسلم، ر.ح: 1720.

يومئذ ديننا لم يكن اليوم ديننا، وإنما يعبد الله بما شرع، وهذا الاجتماع لم يكن مشروعاً قط، فلا يصح أن يعبد الله به...¹.

فجعل ترك رسول الله وعدم فعله دليلاً على عدم جواز الفعل وأنه منهي عنه ويدخل في باب البدعة في الدين.

د. الاعتماد على الصحيح من كتب السنة في استدلالاته مع ذكر درجة الحديث : وهذا ما نجده مبثوثاً في نصوص الكتاب ويدل على سعة اطلاع الإمام الونشريسي ومن ينقل عنهم من كتب السنة وشراحها ومثال ذلك :

"وسئل عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها"² ما لم تقل أو تفعل". فأجاب: هذا الحديث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم رضي الله عنهما، واختلفت فيه بعض الألفاظ، ففي رواية عند مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به"³. وفي رواية: "إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به"⁴. في رواية عند البخاري: ما وسوت به أنفسها". واختلف رواة مسلم في ضبطه، فمنهم: من ينصب (أنفسها)،...⁵

3-2-4. الاستدلال بالإجماع:

استدل الإمام الونشريسي بالإجماع في عدة مواضع، كما اختلفت طريقتة في التعبير عنه، فقد ينقل الإجماع صريحاً بنسبته إلى العلماء، أو الصحابة أو ينقل الإجماع السكوتي، وأحياناً تختلف عبارات التعبير عنه ب: "لا خلاف" وغيرها:

¹ الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 53، 54

² - البخاري، عام 2010م، ر.ح: 6664.

³ - مسلم، عام 2008م، ر.ح: 128.

⁴ - أحمد، عام 2001م، ر.ح: 7421.

⁵ الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م، ص 394، 395

أ. التصريح بمصطلح الإجماع بحيث يذكر مفرد الإجماع وما يتصرف منها من أفعال: مثل قوله نقلا عن فتوى لابن عرفة: "... وهذا التقييد صحيح، لانعقاد الإجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال.¹" ويقول كذلك: "... و قد نقل بعض الشافعية أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي² وكذلك نقله الإجماع على التعبد بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - : "... أما تعبدهم بالصلاة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما أجله وأجله وأطيبه وأكمل، وقد وقع الإجماع على التعبد بها.³"

ب. نقل الإجماع مع ذكر مستنده: يقول مبينا الإجماع ودليله: "... قد أجمعت الأئمة على تكفيرهم وتجهيلهم، فاستبان لنا بالإجماع أنهم غير عارفين بالله، وأنهم مقلدون غير مستيقنين، إذ لا تجتمع الأمة على باطل.⁴"

ج. الاستدلال بالإجماع السكوتي: بحيث يعبر عنه بمفردات تدل على عدم المخالفة: " لا أعلم أحدا من العلماء قال بجواز إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل...⁵ كما يذكر هذا النوع من الإجماع ويعبر عنه بعدم المخالف فيقول: " ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة"⁶ في مسألة كتابة المصحف.

هـ. ذكر إجماع الصحابة والتابعين على المسألة: فيقول: " الذي عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين.... أن هذه الآية الكريمة لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأقسامها الثلاث.⁷"

و. الاستدلال بعمل أهل المدينة وإجماعهم: فكثيرا ما يذكر المسألة وينقل قول الإمام مالك ومن يروي عنه، ويذكر بعض المصطلحات الخاصة بإمام المذهب الذي تدل على العمل المدني: " إن مالكا سئل عن

¹ الونشريسي، تح: شريف مرسى، عام 2011م ص 30

² نفسه، ص 64

³ نفسه، ص 69

⁴ نفسه، ص 220

⁵ نفسه، ص 226

⁶ نفسه، ص 273

⁷ نفسه، ص 282

ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس¹ ونقله أيضا: "...فتأملوا رحمكم الله، فقد نهي مالك أن يخص أحد في رمضان بالدعاء، وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء." وينقل أيضا بلفظ العمل "... فإن ذلك لم يكن من عمل من تقدم..."²

3-3. الأدلة العقلية: (التبعية) ومن الأدلة التبعية أو العقلية التي استدلت بها:

3-3-1. الاستدلال بالقياس:

لقد أعمل الإمام الونشريسي دليل القياس إما تصريحاً بحيث يذكره بلفظه أو تلميحاً بحيث يذكره بأركانه وأنواعه، أو القياس المنطقي:

أ. **التصريح بالقياس:** فيستدل على المسألة مصرحاً بدليل القياس مثلاً نقله دليل القياس في مسألة سب الدهر: "... وإذا بنينا على الأصح، فإنه لا يكفي دون التعبد بالقياس، فالشرع إنما نهي عن سب الدهر، لاعتقاده الفاعلية فيه، بعد أن عبدنا بالقياس، فيلزمه من جهة التعبد بالقياس، تعبدية حكم السب لمن وجدت منه الفاعلية حقيقة، وهو مولانا، جل وعز." ³

ج. **الاستدلال بالقياس المنطقي:** بحيث يفصل في ذكر أركان القياس المنطقي بذكر المقدمة الكبرى والصغرى ونتيجتهما فيقول: "وأما ما ذكر عن الشيخ الفقيه المفتي أبي العباس المذكور، فهو كلام فيه استعمال العلم والتصرف فيه بالقواعد المنطقية وغيرها من الأصول... وقد كنت ذات يوم جالسا بمجلس الشيخ الإمام سيدي أبي عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله، وكان يقرئ التفسير عند قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ إِيَّيْ لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾⁴، فقال بعض الحاضرين: يتركب من هذا قياس حذف فيه الصغرى، أصلها إنك رسول، والكبرى كل رسول لا يخاف، والنتيجة لا تخف،..."⁵

¹ الونشريسي، تح: شريف مرسى، عام 2011م ص 118

² نفسه، ص 120

³ نفسه، ص 316

⁴ النمل، الآية 10

⁵ نفسه، ص 294

3-3-2. الاستدلال بالاستصحاب:

ويذكر هذا الاستدلال تبعا لمذهبه المالكي والذي هو من الأدلة التبعية المعترف بها في المذهب بحيث يذكر ذلك صراحة بأن الأصل في المسألة الاستصحاب: ويستدل على ذلك بالقواعد الأصولية الدالة عليه: "... وقال بعض الأئمة: المتشابهات تتصرف على وجوه؛ فمنها شيء يعلمه المرء محرما ثم يشك هل هو باق على ذلك الشيء أم لا؟ فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه؛ إذ لا يحل الإقدام عليه إلا بيقين؛ إذ لا يجوز الانتقال عن يقين التحريم إلى شك الإباحة" ¹.

3-3-3. الاستدلال بسد الذرائع:

وهذا الدليل من اختصاص المذهب المالكي وأئمنه وعليه فلم يخرج الإمام الونشريسي في منهجه في الاستدلال عن هذا الأصل بحيث يذكره في استدلاله بلفظه مثل قوله: "... قال ابن عبد البر: النهي عن الخليطين لم يجيء مجيء تحريم المسكر، فلهذا صار شراهما مكروها من غير تحريم... فيكون على هذا المعنى يدخل في باب سد الذرائع والحماية لشرب السكر..." ²

3-3-4. الاستدلال بالاستصلاح أو المصلحة:

وهذا مما توسع فيه المالكية حتى عرفوا به من بين المذاهب ، وكثيرا ما يذكر الإمام الونشريسي المصلحة في نقل أجوبة المسائل بمصطلحها المعروف في علم الأصول مثل: " وكان الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كمثل ما وقع لابن الشيخ المالقي في كتاب الورع له حين تكلم على إدارة الملوك وذكر أسباب نيلها فعد منها ما يكون جائزا في حال دون حال، قال: وهو توظيف الخراج على المسلمين، وهو من المصالح المرسلّة..." ³

3-3-5. الاستدلال بأقوال العلماء السابقين وفتاويهم:

¹ الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 275

² نفسه ، ص 94

³ نفسه ، ص 134

نلمس هذا الاعتماد على أقوال العلماء السابقين وفتاواهم على سبيل الاستئناس، حتى ولو كانت مجردة من الدليل، ونلاحظ كذلك في ذكر أقوال العلماء أن الإمام النونشريسي لا يخرج عن أقوال علماء المذهب إلا نادراً فيعتمد أقوال مالك رحمه الله في الموطأ والمدونة ويروي أقواله في العتبية، ثم يذكر آراء وفتاوى كبار علماء المذهب المالكي المغاربة والأندلسيين خاصة ونموذج ذلك مسألة جواز اتخاذ المسجد طريقاً حيث يقول: "فأجاب بجوابه إذا دعت لذلك ضرورة، وكان البودري من متأخري التونسيين، وأحد أشياخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق... فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب بالجامع القبلي... فعيب عليه ذلك فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة"¹

3-3-8. وأخيرا الاستدلال بالتخريج²:

بحيث يستدل على المسألة بتخريج قول عن آخر وهذا يشبه القياس وتظهر أهميته في الاستدلال بإلحاق الفروع الفقهية وأصولها، وكذا توجيه آراء الأئمة الفقهية، وبيان مأخذهم فيها واستخراج المسائل غير المنصوبة وإلحاقها بأصولها ومن نماذج التخريج في نوازل الإمام النونشريسي قوله: "قلت: لما خرج مسألة الدعاء على مسألة الرقا أوضحنا أن القضية التي سألتكم عنها من مسح الوجه باليدين عقب الفاتحة هي من المسح في الرقا حتى لا يحتاج إلى تخريج، ثم نقول: ولو كان هذا المسح يثمر الفراغ من الدعاء لكان جوابه أنه سائغ حسبما جاء في صحيح الترمذي عن عمر رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه"³.

4. خاتمة:

¹ نفسه، ص 28

² - التخريج: هو الاجتهاد في تفريع الأحكام غير المنصوص عليها على أصول وقواعد المذهب، وعلى نصوصه، ويكون ذلك بالتعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، وإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقها في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تفريراته، وبالطرق المعتدة عندهم، وشروط ذلك. ينظر عبد الكريم حامدي، عام 2019م، ص 10. عبد الوهاب الباحسين، عام 1414هـ، ص 187

³ - الترمذي، ر.ح: 3460

⁴ النونشريسي، تح: شريف مرسى، عام 2011م، ص 83

إن ما قدمته يمثل بعضا من منهج الإمام الونشريسي في الاستدلال على الحكم في النازلة، من حيث القواعد والمصادر وطريقة الأعمال، وذلك من خلال عرض مناهج المفتين الذين نقل عنهم الفتاوى في مراعاة قواعد الاستدلال، وتطبيقها على المسائل والوقائع المستفتى عنها، وبعد البحث في كل هذه القضايا ومناقشتها، تبينت خصوصية هذا المنهج الاستدلالي لأتوصل بذلك كخاتمة لهذا البحث إلى النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- 1 - دراسة منهج الاستدلال لعالم ما معناه التعرف على طريقة الاستمداد من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وطرق استدلاله بها بمختلف وجوهها، والضوابط التي تحكم صنيعه ذلك.
 - 2 - الشيخ الونشريسي هو من العلماء الذين أحاطوا بالمذهب المالكي فروعه وأصوله وقد شهد له بالعلم الكثير من العلماء سابقا وحاضرا.
 - 3 - النوازل الجامعة وأصلها في المعيار المعرب ثروة فقهية وعلمية لا يستغني عنها كل فقيه يريد أن يروض نفسه على معرفة أصول الاستنباط ومناهج الاستدلال وقواعده.
 - 4 - من خلال عرض منهج الإمام الونشريسي في الاستدلال على الأحكام في النازلة تبين أنه يركز على أصول وقواعد مارس من خلالها الفتوى بكل يسر وعدم تكلف مما أعطى هذه النوازل قيمة فقهية ثرية وغنية.
 - 5 - يتسم منهج الإمام الونشريسي الاستدلالي بسمة التيسير والاتساع : اتساع دائرته المعرفية نتج عنه اتساع في مصادره الاستدلالية من خلال التوسعة في استيعاب الأقوال والروايات والآراء.
 - 8 - اتسم منهجه بطابع الترتيب في إيراد الأدلة على ما هو متفق عليه ومتعارف من ذكر الشاهد من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع والقياس ثم المصادر التبعية المالكية ثم أقوال الأئمة الأعلام من مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء.
 - 9 - اتسم منهج الإمام الونشريسي الاستدلالي بسمة التنظيم والوضوح في عرض الأدلة، مع الأمانة العلمية والصدق في النقل، والإنصاف مع المخالف في الاستدلال .
5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- ابن حنبل، أحمد. تح شيعب الأرنأوط مؤسسه الرساله 2001 لبنان.
- ابن مريم، عام 1908م. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبيه ،الجزائر.
- ابن عسكر، عام 1977م. دوحه الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، مطبوعات دار المغرب، الرباط.
- الأمدي ،علي ،عام 2003م، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصمعي.
- البخاري، محمد، 2010م، دار الأصالة، الجزائر.
- عبد الوهاب الباحسين، عام 1414هـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين — دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية مكتبة الرشاد سنة النشر الرياض
- بولحية نور الدين، عام 2015م، النوازل الفقهية ومناهج العلماء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع.
- الترمذي، 1975، تح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- التمبكتي أحمد، عام 2000م، نيل الابتهاج بتطريز الذيباج . دار الكاتب، ليبيا.
- الجويني، أبو المعالي، عام 1997م، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، مصر.
- الخضري محمد ، عام 2002م، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الكتاني، عام 2004م، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، دار الثقافة، المغرب.
- النسائي أحمد 2001، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- النيسابوري مسلم، 2008. دار ابن حزم، لبنان.
- المنجور أحمد، عام 1976م، فهرس، دار المغرب، الرباط.
- منصور بن محمد السمعاني، عام 1997م، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.
- المقرئ، عام 1939م، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.

- الغماري عبد الله بن الصديق ،عام 2013م ، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، مكتبة القاهرة ،مصر.
- السجستاني أبو داوود. 1996، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الونشريسي، عام 2006م. إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، دار ابن حزم، لبنان.
- الونشريسي، عام 1981م، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- الونشريسي، أحمد عام 1990م، . عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- الونشريسي، يحيى، 2011م، تح: شريف مرسي، نوازل الجامع، دار الآفاق العربية، مصر.
- ياقوت الحموي، عام 1977م، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.

الأطروحات:

- رحموني هشام ،عام 2016/2017م الفتاوى الشاذة في المعيار المعرب قسم العبادات جمعا ودراسة قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ماجستير .الجزائر.
- عبد الكريم حامدي، عام 2019م، محاضرات في التخريج الفقهي عند المالكية قسم الشريعة تخصص الفقه المالكي وأصوله. كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.